

**المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية**

**دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٤ / ٣٠٢١ / ٣ نقل عمال
قسم التبغ الورق د. الريدرلينغ على خطوط (٦-٣-٢-١) ، وفق دفتر الشروط (الحقوقية
والمالية والفنية) المرفق**

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتاري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٢/٥/٢٦
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/٥/٢٩
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلن الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم التبغ الورق- د. الريدرلينغ على الخطوط (٦-٣-٢-١) وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخطوط المذكورة لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .



المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على المعارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١٤٢٥٦٠٠ ل.س فقط : مليون واربعمائة وخمسة وعشرون الف وستمائة ليرة سورية لا غير، وذلك بمحض شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣٢ باللاذقية رقم ٢٠٠٢ / ٤٤٤٣٢-٣٠٣ / او نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقلات السنوية	التأمينات الاولية
١	الزقرقاشية - المشروع السابع - ساحة اليمن - الريدارينج وبالعكس	٢٦٤	٩٩٠٠
٢	الكريات - شارع الجمهورية - دوار الاذهري - اوستراد الثورة - قفينص - المنتزه - ساحة الحمام - ساحة بستانادا - الريدارينج وبالعكس	٧٩٢	٢٩٧٠٠
٣	دمسرخو - الدعثور - دوار الاذهري - شارع الثورة - القيادة البحرية - ساحة الحمام - الريدارينج وبالعكس	١٠٥٦	٣٩٦٠٠
٤	المشيرفة - بكسا - سقوبين - ستربخو - سن gioan - جب حسن - الريدارينج وبالعكس	١٠٥٦	٦٣٣٦٠٠
المجموع			١٤٢٥٦٠٠

- فقط: مليون واربعمائة وخمسة وعشرون الف وستمائة ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسمياً المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الت blique لل مؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .
- تعفي المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤
- المادة - ٦) مكان وזמן وكيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مخلفين اثنين توضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :
- ١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ (المديرية العامة) أو فرع المنطقة الساحلية أو فرع المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .
 - ٢ - رقم الإعلان و موضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

- المغلف الأول :** يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:
- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ / ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة ٢٥ / ليرة سورية لا غير .
 - ٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
 - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
 - ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
 - ٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
 - ٦- ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
 - ٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن تعتبر كافة الت bliqas المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
 - ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية لا غير .
 - ٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويفنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
 - ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
 - ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول .
 - ١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
 - ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصديقية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
 - ١٤- اشعار ثبت حصول العارض على اضيارة الإعلان

- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥) (٩ - ٦) (١٠)
- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٨ - ٢) (١١)

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

- وفي حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
 - ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
 - ٢ - يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامات التأخير :

- يحصل من المتعهد مبلغ قدره / ٦٠٠ / ل.م من فقط: ستة الاف ليرة سورية لا غير كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتتفيد هذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) زيادة أو إنفاس الكميات (النقلات):

- أ - يحق للمؤسسة زيادة الكميات (النقلات) المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البند على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاه على الاتجاه على الاتجاه على النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب - ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٠) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٦٠٠ ل.س) كفرامة تأخير عن كل نقلة يتخلل عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١١ -) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً "للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ -) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ العقد .

- يجدد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

المادة - ١٤ -) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً "لالأصول المتبعية أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥ :)

تقيل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية و لا يمكن تجزئة البند الواحد .

المادة - ١٦ -) اضبار المناقصة :

تناقض الإضمار من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٣/٢٠٢١/٢٤

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤/

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤



ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على اضمار المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار
جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أتفق
الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٣٧٢٠٢١/٢٤ لنقل عمال قسم التبغ الورق على خطوط
(٦-٣-٢-١)

